المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 08 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين:

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 54.23
بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00
المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض
وبسن أحكام خاصة

الباب الأول

أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول

تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و4 (الفقرة الثانية) و5 (الفقرتان الثانية والثالثة) و43 و44 (الفقرتان الأولى والثالثة) و46 و51 و52 و54 و59 وعنوان القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادة 73 وعنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادة 75 وعنوان الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 82 و90 و94 و96 و97 و99 (الفقرة الثانية) و100 و101 و108 و109 (الفقرة الأولى) و111 و112 و114 و116 و121 و130 و132 و137 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 2.- تستفيد كل فئة..... خاصا بها :

«.....

«.....

«- قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

«- الأشخاص القادرون ..... أو غير مأجور.»

«المادة 4 (الفقرة الثانية).- وتحدد بموجب ..... التي «يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمهنيين «..... نشاطا خاصا.»

«المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة).- ويعتبر في حكم ..... «كل من :

«-.....

«- الأولاد المتكفل بهم ..... على الأكثر؛

«- الأطفال..... الجاري به العمل.

«يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين «(30) سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراستهم في «مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، في القطاع العام أو الخاص، «المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، «شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ولا يسري حد السن المذكور على الأولاد «الذين يتابعون دراستهم :

«- بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 «في شأن التعليم العتيق؛

«- بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»

«المادة 43.- يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير..... «وبتدبيرها وتوقعاتها المالية ومحاسباتها وفق شروط تحدد بنص «تنظيمي.

«المادة 44 (الفقرتان الأولى والثالثة).- يمنع على الهيئة المكلفة «بالتدبير الجمع بين تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير «مؤسسات ..... الطبي أو هما معا.

«ويجوز للهيئة المكلفة بالتدبير الإسهام في ..... مجال الصحة.»

«المادة 46.- يحدد وعاء ..... مبلغ جزافي.

«وتحدد اشتراكات ..... عند وجوده.

«تقدر اشتراكات ..... بمرسوم.»

«المادة 51 .- يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير ..... الجاري «بها العمل.

«وفي حالة قيام هذه الهيئة بتدبير أنظمة ..... محاسبة «مستقلة.

«المادة 52.- تخضع حسابات وعمليات الهيئة المكلفة بتدبير..... «يقرره مجلس إدارة الهيئة المذكورة.

«وينجز ..... ممتلكات الهيئة ووضعيتها ..... «المتعلقة بها.

«ويتعين .....للتأمين الصحي.»

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«المادة 54.- تخضع الهيئة المكلفة بالتدبير ..... منها ضمان تقيد «هذه الهيئة بأحكام ..... لتطبيقه.

«وتباشر ..... عين المكان.

«ولهذا الغرض، يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير ..... «الخدمات الطبية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 59.- تناط ..... والتنظيمية المتعلقة به.

«ولهذه الغاية، ..... بما يلي :

« التأكد بتشاور .....في مجال الصحة ؛

«- الإشراف، في إطار ..... الاتفاقيات الوطنية بين الهيئة المكلفة «بالتدبير، من جهة، ..... جهة أخرى؛

«.....

«.....

«- تقديم الدعم التقني للهيئة المكلفة بالتدبير من أجل ..... «من قبل الإدارة ؛

«.....

«.....

«- مسك المعلومات الإحصائية ..... السنوية التي تبعث بها «الهيئة المكلفة بالتدبير؛

«- إعداد تقرير ..... والعمل على نشرها.»

«القسم الثاني

«الهيئة المكلفة بالتدبير

«المادة 73 -. يعهد بتدبير..... 71 أعلاه إلى «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 «(27 يوليو 1972).»

«المادة 75.- تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير نظام «التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع الخاص في ميزانية «مستقلة تشمل :

«أ) في باب الموارد :

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 82.- يعهد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ..... «بالمهام التالية :

«- معالجة طلبات انخراط المشغلين وتسجيل الأشخاص التابعين «له، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من «الكتاب الثاني من هذا القانون ؛

«- تحصيل ..... المشغلين ؛

«- .....

«- إعداد الحسابات..... المرض؛

«- القيام بالمراقبة الطبية المنصوص عليها في المواد 26 إلى 31 من «هذا القانون.»

«المادة 90.- تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير «التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام في ميزانية «مستقلة تشمل :

«أ) في باب الموارد :

«.....

«.....

«ب) في باب النفقات :

«- الأداءات ..... هذا القانون ؛

«- ..... ؛

«- نفقات التسيير؛

«- نفقات الاستثمار؛

«- المبالغ ..... الاقتراضات.»

«المادة 94.- يلزم ..... أعلاه بانخراط مؤسساتهم «أو مقاولاتهم وبتسجيل جميع مأجوريهم في الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي.»

«المادة 96.- يجب ..... الإجباري الأساسي عن «المرض بالقطاعين العام والخاص القيام، بما يلي :

«أ) أن يبلغوا.....الهيئة المكلفة بالتدبير؛

«..... ؛

«..... ؛

«ب) أن يدفعوا للهيئة المكلفة بالتدبير مبالغ الاشتراكات المستحقة.

«المادة 97.- يسري ..... تبعا له في الصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي ابتداء من اليوم .....مبلغ «الاشتراك.»

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«المادة 99 (الفقرة الثانية).- وفي هذه الحالة، يبقى المشغل «..... من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير تضاف «إليها زيادة نسبة 3% عن الشهر الأول من التأخير ونسبة 0.5 % عن كل «شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر الأول من التأخير.»

«المادة 100.- إذا ..... الهيئة المكلفة «بالتدبير.

«ويتعين على ..... الأفعال المنسوبة إليه.

«وعند انصرام ..... الأخير، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير «بتسجيل المأجورين المذكورين تلقائيا.

«ويظل المشغل ..... ابتداء من تاريخ استحقاقها «للهيئة المكلفة بالتدبير تضاف إليها زيادة نسبة 3% عن الشهر الأول «من التأخير ونسبة 0.5 % عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر «الأول من التأخير.

«ويتعرض ..... أدناه.

«المادة 101.- يتعين .....التالي :

«- بالنسبة ..... الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين «وأصحاب المعاشات بالقطاع العام؛

«- بالنسبة ..... الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين «وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص.

«غير ..... إليه.»

«المادة 108.- يعتبر المشغل ..... إلى هذه «الهيئة.

«ويترتب عن ..... تطبيق زيادة نسبتها 3% عن الشهر الأول «من التأخير و0.5 % عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر الأول «من التأخير.

«المادة 109 (الفقرة الأولى).- يقتطع ..... ويدفعها إلى «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط ..... المحددة «بنص تنظيمي.»

«المادة 111.- إذا تعذر اقتطاع ..... على المأجور:

«- إذا كان منتميا إلى القطاع الخاص .....؛

«- إذا كان ..... مباشرة إلى **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**

«المادة 112.- إذا ..... المعاشات أن تدفع إلى الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي مبلغ..... للمعني بالأمر.»

«المادة 114.- إن الهيئات ..... لمأجوريها تغطية «صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.

«وفي هذه الحالة ..... من قبل.

«وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون..... «بالتغطية المذكورة.

« يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا «القانون لجميع مأجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائيا إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.»

«المادة 116.- يؤهل للاستفادة **من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص** غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، **الأشخاص غير الخاضعين** لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق، **المقيدون في السجل الاجتماعي الموحد الذين ثبتت عدم قدرتهم على تحمل واجبات الإشتراك وفق المعايير.....»**

«المادة 121.- يعهد بتدبير نظام ..... للضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر «في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم بالبت في القضايا «المرتبطة به.»

«المادة 130.- يعاقب بغرامة ..... بالانخراط في الهيئة «المكلفة بالتدبير التابع لها، مع إلزامه بالعمل ..... شهر واحد.»

«المادة 132.- يعاقب المشغل الذي ..... دون «الإخلال بحق الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها في تطبيق الإجراءات «..... الاشتراكات المذكور.»

«المادة 137 .- تعاقب بغرامة ..... درهم الهيئة المكلفة بالتدبير التي «ترفض ..... في المادة 43 أعلاه.»

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 2

يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول وبالمادتين 17 المكررة و53 المكررة :

«الباب الثالث

«الخدمات الوقائية

«المادة 8 المكررة.- يمكن الإسهام جزئيا أو كليا، وفق الكيفيات «المحددة بنص تنظيمي، في تمويل الخدمات الوقائية المتعلقة «بالفحوصات الطبية والتتبع الصحي والتوعية الصحية المرتبطة «بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة.

«تحدد الهيئة المكلفة بالتدبير، بكيفية دورية، وبتنسيق مع الإدارات «المعنية، الخدمات الوقائية التي يمكن الإسهام في تمويلها جزئيا أو كليا.

وتحدد، وفق نفس الكيفيات، الخدمات الوقائية المتعلقة بالتوعية الصحية التي يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير القيام بها.

«المادة 8 المكررة مرتين.- يتم تمويل الخدمات المشار إليها في المادة 8 «المكررة أعلاه من ميزانية كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض دون أن يتجاوز السقف المحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 17 المكررة.- يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير إتلاف ملفات المرض **الموجودة على دعامة ورقية** التي تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية بعد **انصرام أجل** خمس (5) سنوات **ابتداء** من تاريخ الأداء.»

«المادة 53 المكررة.- توافي الهيئة المكلفة بالتدبير، بكيفية دورية، «الإدارة بالمعطيات والبيانات اللازمة لتتبع الوضع المالي لأنظمة التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.»

المادة 3

تنسخ أحكام المواد 74 و76 و84 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 74.- يمكن لهيئة التدبير أن تفوض إلى أي شخص اعتباري «خاضع للقانون العام أو القانون الخاص جزءا من المهام الموكولة إليها «ولحسابها بموجب أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك «بموجب عقود وبناء على دفتر تحملات محدد.

«يجب أن يتضمن دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بصفة خاصة «العناصر التالية :

«- بيان طبيعة الخدمات ومسطرة تدبير عملية إرجاع مصاريف «الخدمات المضمونة ؛

«- آجال إرجاع المصاريف ؛

«- التنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي وتكاليف التسيير «والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة ؛

«- كيفيات إجراء المراقبة الإدارية والتدقيق وشروط الولوج «للمعطيات ؛

«- كيفيات إجراء المراقبة الطبية ؛

«- جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين ؛

«- النظام المعلوماتي وكيفيات تدبير أرشيف ملفات المرض ؛

«- الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال بشروط دفاتر التحملات.»

«المادة 76.- يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات «في القطاع الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا **القانون.**»

«المادة 84.- يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات في «القطاع العام المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون، «وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

المادة 4

تحل عبارة «الهيئة المكلفة بالتدبير» محل العبارات التالية الواردة في القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

- «الهيئات المكلفة بالتدبير» في المواد 16 و18 و19 و23 و26 و53 و107 و 134؛
- «مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير» في المادة 19؛
- «هيئة مكلفة بالتدبير» في المادة 24 ؛
- «الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المواد 41 و49 و50 ؛
- «الهيئات» في المادة 44 ؛
- «الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المادتين 15 و144؛
- «الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المواد 26 و33 و42 و61 ؛
- «الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المادة 32 ؛
- «الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية» في المواد 56 و105 و129.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«وتحل عبارة «للهيئة المكلفة بالتدبير» محل العبارات التالية الواردة في القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

- «للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية» في المادة 44 ؛

- «للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المادة 68 ؛

- «للهيئات المكلفة بالتدبير» في المادة 106.

المادة 5

ينسخ عنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادتان 77 و78 وعنوان الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 83 و85 و86 و87 و88 و89 و91 و92 و93 و122 و123 و124 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 6

ينقل، بقوة القانون وبصفة تلقائية، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون الذين يزاولون مهامهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1338 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

يدمج المعنيون بالأمر، المشار إليهم أعلاه، في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المترتبة على الإدماج أقل فائدة من الوضعية النظامية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كما لو أنجزت بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 7

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، منخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفي أنظمة المعاشات الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم برسمها في تاريخ نقلهم.

المادة 8

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتي تم تمويل اقتنائها من ميزانية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

لا تدخل ضمن المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تلك التي اقتناها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية التي يتألف منها، قبل تاريخ 18 أغسطس 2005.

يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعفى نقل العقارات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 9

ينقل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وبأنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى، التي توجد في حوزة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 10

يحل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليه بموجب المادة 8 أعلاه، وفي جميع حقوقه والتزاماته ولاسيما تلك المتعلقة بجميع صفقات الدراسات أو الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وفي إطار أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى المدبرة من لدن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 11

ينقل، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وحسابات أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والواردة في موازنة آخر سنة محاسبية :

- مجموع الأصول والخصوم ؛

- مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

- مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

ويعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وفي أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى، مطابقا لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية للنظام والأنظمة المذكورة.

المادة 12

يحل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الاتفاقيات المبرمة بين هذا الأخير وبين الجمعيات التعاضدية عملا بأحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00 فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام. ويستمر العمل بالاتفاقيات المذكورة لمدة تحدد بمرسوم.

ويتم لهذا الغرض، التنسيق بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المذكورة حول مساطر الانخراط والتسجيل وفي جميع الأمور ذات الاهتمام المشترك، المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يستمر المؤمنون برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وذوو حقوقهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاضدية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في إطار الثالث المؤدي، وذلك وفق اتفاقيات تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعاضدية.

الباب الثاني

أحكام خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

المادة 13

مع مراعاة أحكام المادة 17 بعده، ينسخ، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

ينقل إلى ميزانية الدولة، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية :

- مجموع الأصول والخصوم؛
- مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير؛
- مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

المادة 14

يستفيد، بكيفية تلقائية، من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الكتاب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 65.00، الطلبة المغاربة الذين تتحمل الدولة عنهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المساهمة السنوية طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 116.12، شريطة أن لا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفتهم مؤمنين أومن ذوي الحقوق.

ولهذا الغرض، يوافي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، قبل التاريخ المذكور، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقاعدة المعطيات المتعلقة بالطلبة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه. ويقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمعالجة هذه المعطيات قصد تسجيلهم.

يتعين على الطلبة المذكورين أن يطلبوا، وفق الكيفيات والآجال المحددة بنص تنظيمي، الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00، وذلك تحت طائلة توقيف الحق في الاستفادة من النظام المذكور.

المادة 15

مع مراعاة أحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 65.00، يستفيد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الطلبة الأجانب الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، في القطاع العام أو الخاص، المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة عدم خضوعهم لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.

تحدد بموجب اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، على الخصوص، شروط وكيفيات استفادة الطلبة المذكورين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قواعد التمويل والتحصيل.

يستفيد، بكيفية تلقائية، من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الطلبة الأجانب المستفيدون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 116.12، وذلك طبقا لبنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 17 بعده، تحل الدولة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، محل الهيئة المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا في جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالنظام المذكور التي لم تتم تسويتها بصفة نهائية. وتتولى الدولة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

تنقل إلى الإدارة، في نفس التاريخ، الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الهيئة المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة فيما يخص هذا النظام.

المادة 17

تتولى الهيئة المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها، بالنسبة للخدمات التي استفاد منها الطلبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 116.12.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 18

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي المصادق عليه بالقانون رقم 94.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.42 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019).

المادة 19

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا، تحتسب ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين